ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الثاني ص.ص: 23-47

مسؤولية الاحتلال الاسرائيلي عن جرائمه في فلسطين

The responsibility of the Israeli occupation for its crimes in Palestine

محي الدين محمد *
كلية الحقوق جامعة الجزائر1
mahieddinem497@gmail.com

زديك الطاهر
كلية الحقوق جامعة الأغواط
Zedaik_tahar@yahoo.fr

تاريخ إرسال المقال: 2022/06/26 تاريخ قبول المقال: 2022/08/07 تاريخ نشر المقال 2022/09/15

الملخص:

أردنا البحث في مسؤولية الدولية و التوغل في الجرائم الحرب التي اقترفها الكيان الصهيوني – إسرائيل– في حق الشعب الفلسطيني وأرضه، من سنة 1948 الى غاية اليوم، مع الوقوف على محطات شكلت عدوان مثل سنة 2008 تاريخ العدوان على غزة، وبهذا أردنا كذلك أن يكون الطرح يتراوح بين الجانب الديني الذي يعتبر في نظر اليهود أساسي في احتلالهم للفلسطين، حيث كييفت اسرائيل حربها من خلال حركة غوش إيمونيم Goush Emounim التي لم تعترف بنشأة حق لغير اليهود، و الجانب الخاص بالنظريات والقوانين الوضعية التي نطرح من خلالها وجود فلسطين قبل وعد بلفور الوثيقة السياسية التي حولت فلسطين من دولة الى لا دولة بعد دخول المحتل الاسرائيلي إليها ، ومع ذلك وباعتبارها الدولة القائمة بالاحتلال تتحمل المسؤولية الكاملة عن الأفعال غير المشروعة، لهذا القانون الدولي دائما يريد أن يجد حلول لجرائم الحرب الاسرائيلية على الشعب الفلسطيني الذي يعتبر الجزء من الكل، ومنها العدوان الذي قام به المحتل الكيان الصهيوني باستهداف مدنيين فلسطينيين و الذي استخدم فيه أنواع الأسلحة المحرمة دوليا، لنصل الى سبل إدانة مجرمي الحرب ومحاكمتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية أو إحداث محاكم دولية خاصة.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية الدولية ، الممارسات الاسرائيلية، العدوان ، المتابعة القضائية.

Abstract: We wanted to discuss the international responsibility and to penetrate the war crimes committed by the Zionist entity - Israel - against the Palestinian people and their land, from 1948 until today, while standing on the stations that constituted aggression such as the year 2008, is the date of the aggression on Gaza, and with this we also wanted the proposal to be It ranges between the religious aspect, which in the eyes of the Jews is essential in their occupation of Palestine, where Israel adapted the war through the Gush Emounim movement, which did not recognize the originate of a right for non-Jews, and private side of the man-made theories and laws through which we put forward the existence of Palestine before the Balfour Declaration, the political document Which turned Palestine from a state to a non-state after the Israeli occupier entered it, yet as the occupying state bears full responsibility for the illegal acts, the international law always wants to find solutions to the Israeli war crimes against the Palestinian people who are part of the whole, including aggression, What the occupier carried out by targeting Palestinian civilians, in which it used types of internationally prohibited weapons, and access to convict war criminals and try them before the Criminal Court international, or the creation of special international courts.

* المؤلف المرسل

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الثاني ص.ص: 23-47

Keywords: international responsibility, Israeli practices, aggression, judicial follow-up.

المقدمة: تعد القضية الفلسطينية من أعقد قضايا العصر، لذا ضاعت فلسطين بين التحيز الغربي و التخاذل الموقف العربي، حتى الانقسامات التي شهدتها الساحة السياسية بين عدة تنظيمات، كلها ساهمت في اضعاف دورها بسبب الزعامة، التي أدت الى ضياع حقوق الشعب الفلسطيني، لكن نحن بصدد دراسة قانونية نحاول فيها الابتعاد عن السياسية بقدر المستطاع تطبيقا لحكمة قانونية " إذا اختلطت القاعدة القانونية بالسياسية فقدت القاعدة القانونية فحواها و مضمونها "، لهذا يجب أن يكون طرحنا قانونيا سواء من حيث الوثائق القانونية أو الاتفاقيات أو حتى القرارات الدولية، لان مسايرة ملف النزاع الفلسطيني يتطلب في حقيقة الأمر كل الأحداث والمحطات التي مر بها، من وعد بلفور Balfour Declaration الوثيقة السياسية[1] التي حولت فلسطين من دولة الى لا دولة بعد دخول المحتل الاسرائيلي إليها انطلاقا من مقولة " أرض بلا شعب لشعب بلا أرض[2]"، و التي نصت " نيابة عن حكومة جلالة الملك أنقل التصريح والذي تم عرضه على مجلس الوزراء والموافقة عليه، حيث ينظر بعين العطف إلى تأسيس وطن قومي للشعب اليهودي في فلسطين، وستبذل قصارى جهدها لتسهيل تحقيق هذا الهدف، على أن يكون مفهوما بشكل واضح أنه لن يؤتى بعمل من شأنه أن ينقص من الحقوق المدنية والدينية التي تتمتع بها الطوائف غير اليهودية الموجودة في فلسطين، ولا الحقوق أو الوضع السياسي الذي يتمتع به اليهود في البلدان الأخرى، وسأكون ممتنا لو أطلعتم الاتحاد الصهيوني على هذا الإعلان[3]"، وثيقة وعد بلفور Balfour Declaration غيرت وضعية فلسطين من حيث معيار المكان Rationea Loci أقصد بها الجغرافيا وهي اجاد مكان لليهود في فلسطين، و معيار الأشخاص Rationea Personnea، اضافة شعب الى هذه الأرض، والمعيار الموضوعي أو المادي Rationea Materea هو الحصول على التزام من قبل البريطانيين بالاستلاء على القدس[4]، ومعيار الزمن Rationea temporis من خلال الوثيقة التي تم المصادقة عليها بتاريخ 2 نوفمبر 1917[5].

ومع ذلك مزال الفلسطينيون يسايرون و الى اليوم المفاوضات والمبادرات، مثل مبادرات السلام الأولي وهي اتفاق كامب ديفيد 1978، وصولا الى الثانية وهي قمة كامب ديفيد 2000، هدف كلاهما تقريبا هو انهاء الصراع[6] و الوصول الى تسوية سلمية بين الطرفين، و توقيف كل الأعمال الاجرامية والتصرفات العدائية التي أنهكت الشعب الفلسطيني، وهذا لا يتأتى إلا بالجلوس على طاولة المفاوضات ، كان أخرها طرح فكرة الأرض مقابل السلام في مؤتمر الـــذي عقـــد في مدريد في سنة 1991 بوجود تقريبا جل الـــدول التي كانت طرف في الـــنزاع العـــربي الاسرائيلي، ثم تلها اتفاق اسلوا 1994 الذي أعلنت فيه جملة من المبادئ، وإن كانت خطة مبيته من قبل الصهاينة الذين أجادوا فيها حبكة موضوعها السلام الضائع على أرض أسلوا ،

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الثاني ص.ص: 23-47

إذن تاريخ ديسمبر 1994 شاهد على الخيانة ، خصوصا تلك المجازر التي وقعت في قطاع غزة بين 2008 و2009 وغيرها في مناطق أخرى من فلسطين.

وبعد كل هذه الانتهاكات بادرت الأطراف المتنازعة لإحياء السلام من جديد في أواخر سنة 2013، ثم تلها اتفاق إبراهيم في 2020 هدفه إعادة تشكيل الشرق الأوسط و الذي هددت من خلاله اسرائيل بضم أجزاء من الضفة الغربية المحتلة.

إذن هناك دائما موضوعات متشعبة من حيث رؤية كل طرف ، حيث اعتبر الفلسطينيون أنها تنطلق على أساس وجود دولتين ومرجعيتها حدود 1967 مع الاعتراف بالقدس كعاصمة لهم، أما إسرائيل تريد من وراءها تلبية مطالبها الأمنية ، مع اشتراط الاعتراف بيهوديتها؛ مثل الاعتراف بالدولة الجديدة في اطار القانون الدولي العام وهذا ما يحدث بالفعل في اطار التطبيع مع بعض الدول العربية، تطبيقا لدراسة كريمر Kramer الذي يجادل بالمسؤولية الجماعية للدول في ما يخص وعد بلفور، كونه ليس تعهد شخصي – تعهد من بلفور الى روتشيلد– ، و بالتالي يطالب الحكومة الصهيونية ببذل الجهود لإلزام حكومات الدول حاليا بالاضطلاع على مسؤولياتها اتجاه الوعد Balfour Declaration.

الاشكالية القانونية :

هل ترقي جرائم الاحتلال الإسرائيلي الى المستوى الدولي ، حتى نعطى حق الملاحقة والمتابعة أمام القضاء الدولي؟

منهج البحث : لقد اعتمدنا في معالجة الموضوع المنهج التحليلي و التاريخي، وهذا يعطينا دفعا للنظر في الموضوع من جميع جوانبه وتحليل عناصره و تتبع مراحل تطوره.

أهمية الموضوع : تكمن في أن الموضوع جدير بالدراسة من جهة ومن جهة أخرى أعطت لنا الدراسة حقائق لم نتوقعها منها تخاذل عصبة الأمم سابقا و تحيز الأمم المتحدة اليوم.

المبحث الأول: الاحتلال الاسرائيلي و ممارساته الاجرامية على الفلسطينيين.

قسمنا هذا المبحث الى مطلبين نتناول في المطلب الأول: شرعية الاحتلال الإسرائيلي، أما المطلب الثاني التكييف القانوني للممارسات الاسرائيلية

المطلب الأول: شرعية الاحتلال الإسرائيلي.

سوف نتناول في هذا المطلب نقطة اعتبرها جد مهمة تتمثل في شرعية الاحتلال الاسرائيلي لدولة فلسطين من خلال الوثائق الدولية.

حقيقتا القانون الدولي يطرح دائما اشكالات حتى يجد لها حلول منها شرعية الاحتلال ، ومادام أننا في موضوع الحال وهي القضية الفلسطينية فتطرح قضية الحرب الاسرائيلية على الاراضي الفلسطينية

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الثاني ص.ص: 23-47

كنوع من الاحتلال حيث نصت المادة 42" يعتبر الاقليم محتلا عندما يصبح فعلا خاضعا لسلطة الجيش المعادي، ولا يمتد الاحتلال إلا الأقاليم التي تقوم فيها هذه السلطة و تكون قادرة على تدعيم نفوذها.[7] "، إذن نجد التركيز تمركز على التزام أو عدم التزام دولة الاحتلال بواجبها كدولة محتلة وهذا حسب الاتفاقيات جنيف لسنة 1949 وخاصة تلك الاتفاقية الرابعة الخاصة بحماية المدنيين.

لكن ما أريد تفسيره في هذا العنصر هو شرعية الاحتلال[8] في حد ذاته للأراضي الفلسطينية، من خلال طرح بعض القواعد و المبادئ التي نستطيع استنتاج منها هذه الشرعية، سواء من خلال حق في السيادة على الأراضي المحتلة كونه ليس منوط بدولة الاحتلال، بسب أن المحتل لم يكن في تلك الحقبة من الزمن دولة بمعنى أن وثيقة وعد بلفور هي مجرد وثيقة سياسية لم ترقي الى مستوى وثيقة قانونية في تلك الفترة، ومنه أصبح مبدأ حق تقرير المصير مبدأ منوط بالشعب الفلسطيني كون كانت تحت الانتداب البريطاني مثله مثل سوريا ولبنان في تلك الفترة، وبالتالي كانت دولة يوم دخول المحتل الاسرائيلي وليس كما ادعى أنها أراضي بدون شعب، ثم أن صفة الاحتلال التي اعطيت لإسرائيل من خلال وعد بلفور يستوجب عليها ادارة الحياة المدنية و العامة لسكان الأراضي المحتلة ، وهذا لم يحصل الى اليوم ليس هناك عدل بين الإسرائيليين و الفلسطينيين، حيث الأول ينعم و له استفادة وكأنه صاحب حق ، والثاني يعيش في الجحيم الواقع مسلوبة حريته وحقوقه[9] ، ولو سلمنا بأن الكيان الاسرائيلي محتل فالاحتلال ليس إلا حالة مؤقته ولا يمكن أن تكون دائمة أو لأجل غير محدود، كل الدول العالم التي تم احتلالها قد تحصلت على استقلالها، وبالتالي القضية الفلسطينية إذا كانت نوع من الاحتلال وجب على المحتل أن يتعامل معها وفق بنود الاتفاقيات الدولية.

لهذا نلاحظ أن الكيان الصهيوني عندما دخل فلسطين لم يقم بالسيطرة الفعلية، ولم يسد الهدوء بعد الدخول، وبالتالي مازال النزاع قائم الى يومنا، بمفهوم المخالفة أن النزاع قائم لعقود من الزمن و السيطرة مفقودة و الاستقرار منعدم.

وبالرجوع الى التسبيب بأن فلسطين دولة أو حتى الكيان الاسرائيلي دولة أو العكس ، فإننا نقوم بقراءة القرارات الدولية قبل النظر في ادعاءات الأطراف ، لقد احتجت دولة فلسطين ضد الاحتلال الصهيوني بحجة أن هذه الأخيرة ليست بدولة وتم تسبيب هذا الأمر بأن فلسطين ليست عضوا في الأمم المتحدة، لكن قانونا و تاريخيا نجد أن فلسطين دولة لها صفة الشرعية والمشروعية، والكيان الصهيوني دولة سياسية لا تحمل صفة الشرعية[10]، والشواهد التي نطرحها وجود دولة غير فلسطينية على أراضي فلسطينية مخالف لمبدأ تقرير المصير[11] الذي يعتبر من القواعد الأمرة والواردة في المواثيق المنظمات الدولية، وأن الكيان الاسرائيلي خالف مبدأ مهم وهو تحريم الاستلاء على أراضي الغير بالقوة، و انعدام توصية التقسيم قرار رقم 181 لسنة 1947 وبالتالي هو عمل مادي وليس تصرفا قانونيا [12]، يليها القرار

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الثاني ص.ص: 23-47

رقم 1514 بتاريخ 14 ديسمبر 1960[13] الخاص بمنح الاستقلال للدول التي تحت الاستعمار ومنها فلسطين وينص القرار " أنه لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها بوضع حد لجميع أنواع الأعمال المسلحة أو التدابير القمعية، الموجهة ضد الشعوب... [14]"، تلتها عدة قرارات منها القرار 2535 الذي يؤكد بأن حقوق الشعب الفلسطيني غير قابلة للتصرف[15]، ثم القرار 3236 يشير الى أن الحقوق الشعب الفلسطيني لا يمكن التنازل عنها [16]، يليها القرار 2672 الذي يؤكد على تقرير المصير[17]، واذا رجعنا الى الوراء قليلا نجد صك الانتداب[18] Mandate deed قد نص في المادة 07 منه " تتولى إدارة فلسطين مسؤولية سن قانون للجنسية، ويجب أن يشتمل ذلك القانون على نصوص تسهل اكتساب الجنسية الفلسطينية لليهود الذين يتخذون فلسطين مقاما دائما لهم[19].". إذن نلاحظ أن الصك الانتداب Mandate deed نص على مادة بصريح العبارة وهي حيازة اليهود على جنسية فلسطينية و ليس تكوين دولة ، وهذا دليل قاطع على أن فلسطين كانت دولة في تلك الفترة تحت الانتداب مثلها مثل الدول الأخرى التي وقعت تحت الانتداب، والمادة 06 التي تنص "على إدارة فلسطين ضمان عدم المساس بحقوق ووضع فئات أخرى من السكان ، أن تسهل الهجرة اليهودية في ظل ظروف مناسبة....[20]"، اذا كان نص المادة 06 يشير صراحة الى ادارة فلسطين بمعنى أن فلسطين دولة لها هيكل اداري، وفي نفس الوقت يحدد لنا وضعية اليهود على أساس أنهم مهجرين الى فلسطين ، وبالتالي ليست هناك صفة الدولة لليهود بل هم شعب مهجر ليس له أدنى الحقوق، لكن الحيلة القانونية التي جاء بها وعد بلفور Balfour Declaration هو تحويل الانتداب من دولة فلسطين الى الكيان الاسرائيلي في نص المادة 02[21] من صك الانتداب، وإذا تمعنا جيدا في نص المادة 22 من صك الانتداب Mandate deed نلاحظ اعترف باللغة العربية كلغة رسمية مع اللغة الانجليزية و " الحيلة أضاف العبرية "، وأشار الى أن هذه اللغات هي اللغات الرسمية لفلسطين ولم يشير الى الكيان الاسرائيلي و هذا دليل بأن فلسطين دولة، أما نص المادة 28 كان صريحة في مخاطبة حكومة فلسطين وهذا دليل أخر" ... أن حكومة فلسطين ستفي بالكامل بالالتزامات المالية التي تتحملها إدارة فلسطين بشكل قانوني خلال فترة الانتداب...[22]".

إذ قمنا بمقاربة بين الكيان الصهيوني الذي يدعى بعض من الدول الغربية بأنه دولة ، و دولة فلسطين التي تدعى فيها جل الدول العربية وبعض الدول الغربية بأنها دولة، هذا الطرح يجعلنا نخوض في الأساس القانوني بالنسبة لكلا الطرفين ومنه نلاحظ أن وعد بلفور Balfour Declaration مجرد وثيقة سياسية لا تنشئ دولة، وأن الاعلان الجزائر Algeria Declaration لقيام دولة فلسطين سنة 1988 كحق طبيعي وتاريخي وقانوني لشعب الفلسطيني بأن يكون له وطن تم الاستلاء عليه بطرق غير شرعية و لم تعطى له صفة الدولة، لكن بحكم الواقع أصبح للكيان دور دولة حتى في معاملاته في العلاقات الدولية وهذا بسبب تتبنى عصبة الأمم

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الثاني ص.ص: 23-47

لسياسات الانتداب، مما جعل منها منظمة دولية تسعى لتنظيم الاستعمار واعطائه الصفة الشرعية للسيطرة على دول العالم الثالث، لهذا أعتقد أن الاجراء لم يكتمل في اعلان الجزائر بعد الاعلان على دولة فلسطين، حيث كان من الأجدر توثيق الاعلان في هيئة الأمم المتحدة، أو على الأقل في جامعة الدول العربية، أو في التنظيمات الاقليمية الأخرى، لهذا نجد رغم قبول فلسطين من قبل اليونيسكو كعضوا، إلا أن الأمم المتحدة لم تقبل بعضويتها مما يجعلها في قفص الاتهام رغم أن القرار 3210 الذي اعطى الحق لمنظمة التحرير الفلسطينية بقبولها كعضوا مراقب[23] وهذا الاجراء ، يعتبر نوع من الهروب لأن فلسطين ليست منظمة، وبالتالي تواطئ ثاني لأن القرار في حد ذاته معيب، وكان من الاجدر أن ينص القرار على أن فلسطين دولة عضو مراقب في هيئة الأمم المتحدة ومنه يكون الاعتراف، وبمفهوم أخر نستطيع القول أن جل القرارات تصب في خانة واحدة وهي أن الاحتلال جريمة من جرائم الحرب، والدليل أن كل القرارات التي تصدر من مجلس الأمن في مناسبة دارسة النزاع الفلسطيني يعتبر الأراضي الفلسطينية أراضي محتلة.

المطلب الثاني: التكييف القانوني للممارسات الاسرائيلية.

نتناول في هذا المطلب التكييف القانوني للممارسات الاسرائيلية على شعب دولة فلسطين، بسبب ممارساته غير القانونية و عدم التزامه بتوصيات و قرارات الأمم المتحدة.

لذا نجد توصيات و قرارات الجمعية العامة أو مجلس الأمن للأمم المتحدة تعطي لنا تكييف للنزاع الفلسطيني الاسرائيلي، لكن الذي نلاحظه في موضوع الحال هو أن هناك توصيات وقرارات صدرت بكثرة ضد الكيان الصهيوني بسبب ممارساته غير القانونية مما استوجب دراستها، ومنها على سبيل المثال لا الحصر توصية رقم 3074 التي تنص على تعقب واعتقال المذنبين في ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الانسانية[24]، و توصية رقم 3103 التي تحث على المبادئ الانسانية في النزاعات المسلحة [25]، و توصية رقم 3318 تؤكد على حماية الاطفال والنساء في النزاعات المسلحة[26]، و توصية رقم 3151 التي تم ربط فيها العنصرية بالصهيونية ، حيث أدانت فيه التحالف الآثم بين العنصرية والصهيونية[27]، و توصية رقم 3379 التي تقر بأن الصهيونية شكل من أشكال العنصرية[28]، والقرار 77 د–12 الذي اتخذه مجلس رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية Organization of African Unity في دورته العادية رقم 12 المعقودة في كمبالا Kampala عاصمة أوغندا Uganda بتاريخ 28 جويلية إلى 1 أوت 1975 والذي رأى أن " النظام العنصري الحاكم في فلسطين المحتلة والنظامين العنصريين الحاكمين في زيمبابوي وأفريقيا الجنوبية ترجع إلى أصل استعماري مشترك وتشكل كيانا كليا، ولها هيكل عنصري واحد، وترتبط ارتباطا عضويا في سياستها الرامية إلى إهدار كرامة الإنسان وحرمته"[29]، أما إعلان المكسيك Mexico Declaration بشأن مساواة المرأة الذي عقد في الفترة من 19 جوان إلى 2 جويلية 1975 والذي تبنى مبدأ أن " التعاون والسلم الدوليين

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الثاني ص.ص: 23-47

يتطلبان تحقيق التحرر والاستقلال الوطني، وإزالة الاستعمار colonialism والاستعمار الجديد neocolonialism، والاحتلال الأجنبي foreign occupation، والصهيونية Zionism، والفصل العنصري أبارتيد L'apartheid ، والتمييز العنصري discrimination racism بجميع أشكاله، وكذلك الاعتراف بكرامة الشعوب وحقها في تقرير مصيرها "[30]، وحتى توصية رقم 123/37 بتاريخ 16-12-1982 التي تنص على طرد اسرائيل من الأمم المتحدة وفرض حصار عليها سياسيا واقتصاديا وعسكريا الذي لم ينفذ[31]، تصنف الكيان الصهيوني بأنه يقترف جرائم دولية، والتي تمثل جريمة عدوان و جرائم حرب، إن لم نقل أنها جريمة ابادة جماعية على الشعب الفلسطيني، وهذا يتضح جليا من خلال نظام روما، وبالتالي لا ننفي أن هناك أحداث ذات طابع دولي أعطت لنا تطورات جديدة سواء في باب المسؤولية الدولية أو في باب المسؤولية الجنائية الدولية منها على سبيل المثال الحرب على غزة، لذا نلاحظ أن عقيدة الحرب العادلة[32] ، التي أدرجها نظام قانون الحرب Jus In Bello لم تكن موجودة أصلا، ومنه فقدت الحرب العادلة[33] في فلسطين قوتها من قبل نظام صهيوني المستبد المتجاوز لقدرات الدول.

وبالتالي ومن خلال الممارسة الدولية the international practice نجد اسرائيل تكييف حربها ضد الشعب الفلسطيني من خلال الدلائل الأكثر و الموجود سواء في القانون الروماني أو من خلال كتبهم الدينية " التورات" ، ففي روما مثلا الكهنة هم من أوكلت لهم مهمة وضع قواعد الحرب، بمعنى للكهنة دور مهم في القرارت الخطيرة المتعلقة ببدء الحرب رسميا[34]، وقد تم استنباطه لتدعم به اسرائيل موقفها الديني، لهذا تأخذ الديانة اليهودية بمذهب ديني متعصب هي حركة غوش إيمونيم[35] Goush Emounim وهي كتلة الإيمان مهامها و ممارستها الاضطهاد ضد أصحاب الأرض، تأخذ بمبادئ أن لاحق لأي جنس يعلوا على اليهود؛ وعليه نجد أن الديانة اليهودية لم تقم بحضر الحرب حتى في وقت السلم بل على العكس من ذلك فقد أباحتها و مجدتها ولم تضع قيود على ممارستها أو على طرق ممارستها ، ومن ثم يمكن القول أن الديانة اليهودية لم تعترف بنشأة حق لغير اليهود وقد جاءت في كتبهم أن شعب إسرائيل هو الشعب المختار ولا يمكن أن يندمج في هذا الشعب أي فرد لا يحمل الجنسية اليهودية[36]، وعلى نقيض الطرح الاول هناك من ذهب إليه مثل المؤرخ البلجيكي هنري بيرين Henry Perrin عندما قدم سرد حقيقي على سيطرة الاسلامية في ارض الواقع مما جعل اوروبا تنغلق على نفسها[37]، من هذا يتضح طرحنا من خلال ما تقدم أن ديننا الحنيف وفي حضارتنا الاسلامية لها الفضل الكبير خصوصا خارج دار الاسلام كونها طورت قواعد واحكام القانون الدولي، لذى يرى الدكتور صلاح الدين عامر Salahuddin Amer أن الشريعة الاسلامية تعتبر السباقة في ارساء دعائم وقواعد و مبادئ Ratio Decidendi تنظم الدولة في قت السلم و الحرب و أثناء الحرب[38] Durante Bello Status، لذي وضع الاسلام قواعد الحرب وجعلها دفاعية لقوله تعالي " **أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا ۚ وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ**

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الثاني ص.ص: 23-47

نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ [39]"، كما نجد الاسلام في عدة مواقع يحرم العدوان بصورة قطعية لقوله تعالي " **وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ ۖ فَإِنِ انتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ**" [40].

أما قانونا فقد نصت المادة 08 من نظام روما على الأفعال و الممارسات التي تدخل في باب جرائم حرب وعليه يوجب الجزاء و المسؤولية ، ولهذا طرحت معايير وفي نفس الصياغ حددت الأركان، منها أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح، وأن يكون الجاني على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح ، ونحن نعلم النص القانوني الوارد في المادة 22 " لا جريمة إلا بنص "، أو المادة 23 " لا عقوبة إلا بنص"، كلها تصب في خانة احترام القانون حتى لا تقوم المسؤولية ، رغم أن المحكمة حدد المسؤولية الجنائية الفردية في نص المادة 25[41]، و مسؤولية القادة والرؤساء في المادة 28 [42]من النظام الأساسي لمحكمة روما، لأن العمل العسكري في الحرب يقتصر على العسكريين في الطرفين ولا يوجه أي طرف سلاحه على المدنيين وهذا ما نصت عليه المادة 48 من الملحق الاضافي الأول لاتفاقية جنيف[43].

إذن استهداف المدنيين في الحرب من قبل الكيان الصهيوني – اسرائيل– بطريقة متعمدة يؤدي لا محال الى توفر الركن المادي والمعنوي في الجريمة، فالأول نصت عليه المادة 15 فقرة2 من البرتوكول الاضافي الأول من اتفاقية جنيف[44]، و الثاني و هو الركن المعنوي في المادة 8-2-ب-1 التي تنص " تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية؛"[45]، من هذا نلاحظ أن الأركان واضحة وجلية لا غبار عليها، و قد أشارت محكمة يوغسلافيا في وصفها للركن المعنوي في نص المادة 30 [46]لهذا النوع من الجرائم وتعتبر سابقة .

بإلاضافة الى استهداف مستخدمي الخدمات الانسانية ، وهذا يصنف ضمن جريمة حرب كون تضمنها نص صراحة المادة 71/ فقرة 2 التي تنص " يجب احترام مثل هؤلاء العاملين وحمايتهم " [47]، أما فرض الحصار[48] على المدنيين تعتبر جريمة أخرى يهدف من ورائها تجويع[49] الشعب الفلسطيني حتى الموت ، وهو اسلوب من أساليب الحرب القذرة التي يتم التعمد فيها على عرقلة الامدادات وهذا ما نصت عليه المادة 54 فقرة 1-2/من البرتوكول تفيد أو تجبر دول الاحتلال عدم استخدام التجويع كأسلوب من أساليب الحرب أو تعطيل مثل المواد الغذائية و تخريب المناطق الزراعية و تسميم أو تلويث مرافق مياه الشروب، واذا تمعني في المواد سواء من اتفاقية جنيف الرابعة وهي 23[50]و59[51] ، أو 69 [52]و 71[53] ، أو في البروتوكول الأول الاضافي والتي تنص على واجب دولة الاحتلال تأمين الحاجات الضرورية لسكان الاقاليم المحتلة[54]، ولا تقوم بعملية إغلاق الحدود خصوصا في قطاع غزة كونه يصنف ضمن العقاب الجماعي collective punishment الذي في حقيقة الأمر مرفوض حيث يعد انتهاك لأحكام المادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية السكان المدنيين وقت الحرب[55].

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الثاني ص.ص: 23-47

المبحث الثاني: مسؤولية اسرائيل عن جرائمها

نتناول في هذا المبحث المقسم الى مطلبين نتناول في المطلب الأول جريمة العدوان ومسؤولية اسرائيل، أما المطلب الثاني يتمحور في المتابعة القضائية لمجرمي الحرب الإسرائيليين.

المطلب الأول: جريمة العدوان ومسؤولية اسرائيل .

سوف نتناول في هذا المطلب مفهوم العدوان كجريمة وفق نقاط منها وجهة نظر الدين، ثم الطرح القانوني.

إن انتهاك احكام القانون الدولي بواسطة افعال غير مشروعة يتوجب قيام مسؤولية، تلك المسؤولية الناتجة عن خرق مبادئ ميثاق الامم المتحدة او ما وردا من احكام وقواعد لها علاقة ببعض الاتفاقيات الدولية الاخرى ذات الصلة مثل اتفاقيات جنيف الاربعة لسنة 1949 وبروتوكولات الملحقة بهم لسنة 1977 او اي مبادئ أخرى لها صلة بموضوع المسؤولية الجنائية الدولية International Criminal Responsibility ، كونها نظام قانوني يحمي الدول ويعطي ضمانات من اجل احترام الالتزامات الدولية الملقاة على عاتق الدول، حتى يكون هناك جزاء يوقع على مخالف الالتزام و انصاف يحمي المعتدى عليه.

إن العدوان Aggression شرعا أو في الاسلام له شروطه لقوله تعالى " **وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ** [56]"، وقوله تعالى " **الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ ۚ فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ**.[57]"، فالإسلام وفق النصوص القرآنية لم يجيز إلا قتال المعتدين بمعني تصويب القوة لمواجهة قوة معتدية ، و الإبتعاد عن الإنتقام من أجل تحقيق العدالة [58]، ويذكر الفقه الإسلامي لدخول الدولة المسلمة في حرب من أجل إنقاذ المستضعفين[59] من العدوان ، يجب أن تكون هناك استغاثة وهي مطلوبة سواء من جماعة مسلمة أو اجنبية أو حتى أقلية التي تم الاعتداء عليها ،بإلاضافة الى وجود عجز مادي و معنوي في صد العدوان، مع إستبعاد وجود قيد مثل العهود أو المواثيق التي تمنع التدخل بين الدولة المسلمة والدولة المعتدية، إلا إذا كان المعتدي له سوابق في نقض العهود[60] لقوله تعالي " **الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ**"[61].

أما قانونا فكانت الحاجة إلى تعريف العدوان منذ عشرينيات القرن الماضي؛ لهذا بدأت محاولات عديدة انطلاقا من بروتوكول جنيف لسنة Geneva Protocol 1924 وصولا الى ميثاق بريان–كيلوج[62] 1928 Kellogg–Briand Pact من أجل إيجاد تعريف واضح، ولكن العملية لم ترى نجاح، أما عصبة الأمم وإن ميزت بين الحرب المشروعة وغير المشروعة لكنها لم تعطي تعريف للعدوان أو الحرب العدائية كما أطلقت عليها، وفي هيئة الأمم المتحدة كان ولايزال الأمر أكثر تعقيدا حينما نصت على استخدام القوة، وبالتالي لا

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الثاني ص.ص: 23-47

يوجد أسلوب المنع الذي يفترض أن يفرض على الدول حتى لا يكون هناك استعمال للقوة بشكل مفرط، لهذا ضاع المجتمع الدولي بين المفهوم في المصطلح من استخدام القوة مرورا بالتهديد باستعمال القوة و صولا الى الدفاع الشرعي والعدوان المسلح، هذه التناقضات جعلت الجمعية العامة للأمم المتحدة تصدر توصية سنة 1974 التي تحدث لجنة خاصة مهامها تحديد تعريف للعدوان، وهذا ما تم بالفعل بموجب توصية تحمل رقم 3314 بتاريخ 18 ديسمبر 1974[63] أين وصلت لتعريف العدوان في المادة 01 " استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الاقليمية، او استقلالها السياسي، أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة..."[64]، لكن من المفترض أن يجد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعريفا فعالا، ورغم ذلك حاولت تضيق لاستبعاد استخدام القوة التي يمكن تبريرها وفق أهوائهم، وحاولت أن تكون قريبة من تعريف القانون الدولي العرفي، كونها تعتبر أن أعمال العدوان بمثابة انتهاك جسيم ،لهذا تسعى دائما لتطبيق مقاصد الأمم المتحدة في حظر استخدام القوة كما هو محدد في المادة 02 فقرة 04 من ميثاق الأمم المتحدة، لذا برزت وجهة نظر بناء على التطور الذي شهده القانون الدولي، فكانت المادة 05 الفقرة 2 من نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، التي تنص "تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان[65] Aggression متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقا للمادتين 121 و 123 "المتعلق بالتعديلات" الذي يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة، ويجب أن يكون هذا الحكم متسقا مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة[66]."

ووفقا التعديل الجديد لسنة 2010 تنص المادة 08 مكرر من النظام الأساسي لروما بأن جريمة العدوان هي " قيام شخص ما له وضع يمكنه فعلا من التحكم في العمل السياسي، أو العسكري للدولة ، أو من توجيه هذا العمل بتخطيط ، أو اعداد ، أو بدء أو تنفيذ عمل عدواني يشكل بحكم طابعه ، وخطورته ، ونطاقه، إنتهاكا واضحا لميثاق الامم المتحدة[67] .

من خلال هذا العرض وبنظر الى العدوان الاسرائيل على فلسطين الذي استخدم فيه أنواع الأسلحة الحديثة ، دمر بها أحياء سكانية مدنية، وبالتالي لم يفرق بين المدنيين – الأعيان المدنية – و المقاومة العسكرية، و أن عدم التمييز بين المدنيين و العسكريين يعتبر أمر مقصود و متعمد من قبل الاحتلال الاسرائيلي ، يتجلى في القضاء على الجنس البشري خصوصا عندما تقتل المرأة و الطفل ، وفي الشق المادي هو تحطيم الوجود الحضاري للفلسطين التي تمتد الى آلف السنيين[68]، لهذا تتحمل اسرائيل المسؤولية الدولية بشقيها المدني والجنائي عن الجرائم التي اقترفتها وما تزال تقترفها في حق الأرض و الشعب الفلسطيني ، بإلاضافة الى الاغتيال و الحصار و التهجير من اجل استيطان الانسان اليهودي[69]، و بالرجوع الى سنة 1947 أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في نوفمبر من نفس السنة قرارا يقضي بتقسيم فلسطين إلى دولتين، ومن خلال

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الثاني ص.ص: 23-47

هذه الدورة الاستثنائية بناء على طلب السلطة المنتدبة– المملكة المتحدة – لتكوين لجنة خاصة وتكليفها لإعداد مشروع يتعلق بحكومة فلسطين المستقلة في الدورة العادية الثانية[70]،لكن المشروع لم يرى النور لعدة أسباب منها حتى لا تكون فلسطين دولة ويصبح لها الحق في المطالبة بحقوقها.

المطلب الثاني: المتابعة القضائية لمجرمي الحرب الإسرائيليين.

تم التركيز في هذا المطلب الذي نتناول فيه المتابعة القضائية لمجرمي الحرب الإسرائيليين، من خلال مسؤولية اسرائيل و القادة العسكريين لما اقترفوه من جرائم.

المسؤولية الجنائية criminal responsibility هي نتاج الجريمة الدولية ،وتستوجب محاكمة الافراد المقترفين لهذا النوع من الجرائم الدولية[71] و قد يكون في بعض المرات مسؤولي الدولة او القادة العسكريين بالدرجة الاولي، هذه الجرائم هي مذكورة على سبيل الحصر من جريمة الابادة crime of genocide و الجرائم ضد الانسانية crimes against humanity مرورا الي جرائم الحرب war crimes ووصولا الي جريمة العدوان crime of aggression ، ومما زاد اهتمام الفقهاء في ايجاد طرح منصف ذهبوا الى التميز بين الحرب العادلة bellum justum والحرب العدوانية aggressive war ومن هؤلاء " الفقيه جورسيوس Hugo Grotius " الذي نادي بإخضاع الدولة المعتدية ومسؤوليها – الرئيس و القادة العسكريين– وفق قاعدة من أعلن الحرب يتحمل المسؤولية الجنائية الدولية، وكانت معاهدة فيينا لسنة 1815 Vienna Treaty أول معاهدة دولية تضفي المسؤولية الجنائية على رؤساء الدول وأدرجت أول قضية في هذا الشأن المتعلقة بنابليون بونابرت Napoleon Bonaparte كعدو للإنسانية لما أحدثه في أوروبا من هيمنة باحتلال أقاليم التي انتزعت منه بموجب اتفاقية باريسParis Agreement الأولي بتاريخ 30 ماي 1814 مع التعويض[72].

إلا أن الطرح وجدا معارضة قوية في تلك الحقبة من الزمن[73]، أين زاد اهتمام المجتمع الدولي بدراسة موضوع المسؤولية الجنائية و المطالبة بالقضاء على مشروعية الحرب ومعاقبة المتسببين فيها، استنادا إلى الإطار القانون وفق اتفاقيتي لاهاي The Hague Conventions لسنة 1899 و1907 التي تنظم قواعد الحرب وتحمل الأطراف المتحاربة المسؤولية للجرائم التي يرتكبها مسؤولي جيشها، لكن السعي بقي متواصل، و في الإطار نفسه كانت معاهدة فرساي Treaty of Versailles البنية الأولى نحو تجسيد المسؤولية الجنائية الدولية للفرد على الصعيد الدولي بموجب المواد227 و228 لانتهاكه قواعد وأعراف الحرب Rules and customs of war، كون الفرد كان في منضور الفقه الدولي التقليدي مجرد موضوع لا شخص من أشخاص القانون الدولي، لهذا تم إيجاد أداة دولية تعمل على نشر الأمن فكانت عصبة الأمم League of Nations بعد الحرب العالمية الأولى First World War التي أوجدت نصوصا تدعوا للحفاظ على السلم والتسوية السلمية، ومعاقبة الدول

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الثاني ص.ص: 23-47

المعتدية[74]، لكن الشيئ السلبي بالنسبة لها هو أنها ميزت بين الحرب المشروعة legitimate war والحرب غير المشروعة illegal war ، مما نستنتج أن النصوص القانونية التي جاءت بها عصبة الأمم لم تحرم الحرب، ومنه أصبحت تدعوا إلى تطبيق الجزاء المدني على الدولة وليس الجزاء الجنائي ، و بعد الحرب العالمية الثانية World War II اتجهت غالبية الدول وفي الحقيقة الأمر الدول المنتصرة إلى إحداث محاكم جنائية دولية لترسيخ المسؤولية الجنائية ضد مرتكبي الجرائم الدولية، بأن يتحمل الفرد نتائج الأفعال المحرمة التي قام بها[75]، و لتحقيق شرط تحريك الدعوى لابد أن يكون هناك فعل غير مشروع وفق أحكام القانون الدولي، ويسند الى الدولة أو أحد أشخاص القانون العام ، أو أحد موطنيها الذي انتهك التزام دولي أوقع ضرر للغير– دولة أو موطنيها–، لهذا يمكن القول أن اسرائيل Israel قد ارتكبت افعال غير مشروعة في حق الشعب الفلسطيني وأرضه، والدليل الأفعال التي حدث و مازالت تحدث في غزة Gaza ، لكن تبقى السلطة القضائية في جميع قراراتها تأخذ بالجانب التعسفي، لا تستند لقانون أو حق ، ولم يلعب أي جهاز قانوني أو قضائي دور في قمع جرائم الحرب الاسرائيلية ، ولم نسمع يوم أنهم حاكموا مرتكبي الجرائم من قادة ومسؤولين، رغم تبني المسؤولية الجنائية الفردية في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998، هذه المسؤولية التي جاءت نتاج عمل طويل تمت محاولة فيه للمرة الأولي في اتفاقية فرساي 1919 Treaty of Versailles، ثم تطور في محكمة نورنبورغ 1945 Nuremberg Court، و طوكيو 1946Tokyo court، ثم محكمة يوغسلافيا 1993 Yugoslavia court، و انتهاء بمحكمة رواند 1994Rwanda court .

ورغم اقرار نظام روما 1998، والذي يعتبر نقطة تحول في العلاقات الدولية من اجل محاكمة مجرمي الحرب، على غرار المحكم الجنائية الدولية الخاصة، فإنها دخلت تاريخيا من الباب الواسع لكن واقعيا تبقى القضية الفلسطينية مربوطة بمقولة المساعدة القانونية الايطالية شنتال ميلوني Chantal Meloni أن باب المحكمة الجنائية الدولية غير موصود أمام فلسطين بشأن الجرائم التي ارتكبتها اسرائيل بحق الشعب الفلسطيني في العدوان على غزة 2008/2009[76]، ونحن نقول اذا لم تصادق اسرائيل على نظام الأساسي للمحكمة و ادعائها برفض تفسير نصوص القانونية للنظام الأساسي تفسيرا سياسيا هو الهروب من التزاماتها، لكن تبقى المسؤولية قائمة، لان تقرير غولدستون[77] Richard J. Goldstone أدنا القوات المسلحة الإسرائيلية[78] الذي يؤكد على أنها انتهكت قواعد القانون الدولي عندما قامت بشن هجوم على مدنين متواجدون في مكاتب الأونروا[79] بذخائر عالية التفجير و الفسفور الأبيض المحرم دوليا.

ومنه نستنتج أن الجيش الاسرائيلي مارس مجازر كبرى منذ انتفاضة الأقصى تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية لروما ، وقبلها لم يؤسس لمحكمة دولية لمحاكمة مجرمي حرب اسرائيليين مثل المحاكم

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الثاني ص.ص: 23-47

الأخرى ، رغم ما قامت به اسرائيل من استعمال اسلحة نستطيع القول أنها محرمة دوليا، وهذا وفق ما ورد في نص المادة 03 من اتفاقية لاهاي لسنة 1907 الخاصة باحترام عادات و اعراف الحرب البرية[80].

الخاتمة:

إن طرح مبادرة حل القضية الفلسطينية موجود في قوله تعالى " **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلا**[81]" حتى لا يكون هناك جدل في الأمر من إيجاد حل للاحتلال الفلسطيني ، لابد من السعي وراء توحيد الرؤية والموقف، لابد من التمعن في قوله تعالى: "**وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللّهِ جَمِيعاً وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَاناً** [82]" ، إن آلية فض الاحتلال، هي عبر الحوار السلمي في الداخل بين الفصائل، مع تفعيل هيكلة الدولة و إصلاحها ، والابتعاد عن النعرات الطائفية والدينية و التوجه الى المستقبل الواعد القائم على توحيد الرؤي، وليس المكائد، لأن عدم الثقة بين الأطراف تجعل دولة فلسطين بلد نفور وهروب وهذا ما يريده العدو الاسرائيلي .

إن دول الخليج بصفة خاصة و الدول العربية و الاسلامية الأخرى بصفة عامة لهم من الإمكانيات التي تزخر بها المنطقة ، مما يجعلها تفرض على الغرب بصفة عامة وإسرائيل بصفة خاصة عدم ربط أي تعامل معها، حتى تلتزم إسرائيل بإنهاء احتلالها لدولة فلسطين و عاصمتها القدس Jerusalem، وإن كان خطاب الرئيس الفلسطيني عكس ما تؤمن به بعض الأطراف الأخرى في مسألة قيام الدولتين الفلسطينية والكيان الصهيوني حيث أكد في اللقاء الإفريقي meeting African أنه يتطلع إلى دعم من أجل تغيير واقع الاحتلال، وذلك باستخدام الوسائل السلمية means Peaceful، واللجوء للهيئات الدولية، من أجل تطبيق حل الدولتين، وأضاف قائلا إننا نسعى إلى بناء الجسور مع إسرائيل وفق قرارات الشرعية الدولية Resolutions of international legitimacy، وأردف قائلا إن حل قضية فلسطين ... من شأنه أن يساهم في نزع ذرائع المجموعات الإرهابية في المناطق ؛ وهذا يعتبر من أولويات العلاقات الأمريكية.

نطرح بعض النتائج :

1- أن اسرائيل انتهكت القواعد الدولية وحتى الأعراف المرتبطة بالحرب.

2- ما قامت به القوات العسكرية الاسرائيل في غزة وغيرها من مناطق أخر في فلسطين جرائم حرب وعدوان مكتمل الأركان.

3- ليست هناك نية لإحداث محكمة جنائية دولية خاصة يحاكم فيها القادة العسكريين الإسرائيليين.

أما التوصيات فهي:

1- لابد من الاتحاد بين الفصائل الفلسطينية تحت لواء واحد جديد، سياسيا و عسكريا.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الثاني ص.ص: 23-47

2- احداث هيئات قانونية فلسطينية من الداخل والخارج مهمتها متابعة مجرمي الحرب الإسرائيليين عن طريق رفع الدعوى اثناء تنقلهم عبر العالم.

الهوامش:

1- قدم اللورد بلفور مشروع التفويض في 7 ديسمبر 1920 إلى الأمانة العامة لعصبة الأمم للموافقة عليها من قبل مجلس عصبة الأمم. ركزت التغييرات بين ديسمبر 1920 وجويلية 1922 بشكل أساسي على حماية الأماكن المقدسة (المادتان 14 و 21) وإضافة شرق الأردن (المادة 25).

2- عقد مؤتمر الدول الأوروبية في لندن عام 1840 قدم اللورد "شافتسبري Lord Shaftesbury " مشروعا إلى" جورج هاميلتون جوردون ، اللورد بالمرستون George Hamilton Gordon, Lord Palmerston "، أطلق عليه " a land without a people, for a people without a land " أنظر : Mette Bruvik : Memories of a Contested Homeland, Master's Thesis,Department of Foreign Languages, University of Bergen, Norvège, 2018,P35.، هذا الأخير تبنى "بالمرستون" خلال المؤتمر مشروع يهدف إلى "إنشاء كومنولث يهودي في النصف الجنوبي من سوريا. أنظر : Edwin Hodder: The Life and Work of the Seventh Earl of Shaftsbury Cassell and Co., London,1887, p. 487. راجع كذلك : Adam M. Garfinkle: "On the Origin, Meaning, Use, and Abuse of a Phrase," Middle Eastern Studies, Oct. 1991, p. 543 .

3- عبد الغني سلامة : المقدمة التاريخية والسياسية لوعد بلفور، مجلة قضايا إسرائيلية، العدد 65، المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية ، فلسطين، 2017، ص25.

4 - "There is a British proverb about the camel and the tent," said the British Zionist leader Chaim Weizmann later that November. "At first the camel sticks one leg in the tent, and eventually it slips into it. This must be our policy." Cf: Martin Kramer: The Forgotten Truth About The Balfour Declaration, Middle Eastern history, June The 100Th Anniversary Of The Balfour Declaration, https://mosaicmagazine.com/essay/ 2017/06/the-forgotten-truth-about-the-balfour-declaration/.

5 - Oskar Rabinowicz : Fifty Years of Zionism , A Historical Analysis of Dr. Weizmann's' Trialand Error, ed Robert An scombe & Co , London, 1950, p165.

6 -See more; Onathan.Schneer : The Balfour Declaration: The Origins of the Arab-Israeli Conflict , Bloomsbury Publishing, London, 2011.

7- اللجنة الدولية للصليب الأحمر : المادة 42 ، الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، لاهاي 18 أكتوبر 1907.

8- يعرف الفقهاء القانون الدولي الاحتلال على أنه " مرحلة من مراحل الحرب ، تلي الغزو مباشرة وتتمكن فيها القوات المتحاربة من دخول اقليم العدو، ووضعها للإقليم تحت سيطرتها الفعلية بعد أن ترجح كفتها بشكل لا منازعة فيه ، ويتوقف النزاع المسلح ويسود الهدوء تماما للأراضي التي جري عليها القتال."

9- المادة 55 " رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة ودية بين الأمم المتحدة مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، تعمل الأمم المتحدة على: تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي و الاجتماعي . تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها، وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة و التعليم . أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً" ميثاق الامم المتحدة لسنة 1945.

10- عبد الرحمان محمد علي : اسرائيل و القانون الدولي ، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات ، الطبعة الأولي ، لبنان ، 2011، ص 388-389.

11- أنظر : المادة 1 الفقرة 02 " إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام"، المادة 5 " يجوز للجمعية العامة أن توقف أي عضو اتخذ مجلس الأمن قِبَله عملاً من أعمال المنع أو القمع، عن مباشرة حقوق العضوية ومزاياها، ويكون ذلك بناءً على توصية مجلس الأمن، ولمجلس الأمن أن يرد لهذا العضو مباشرة تلك الحقوق والمزايا" أنظر : ميثاق الامم المتحدة لسنة 1945.

12- إنهاء الانتداب : التقسيم والاستقلال : فقرة 01 ينتهي الانتداب على فلسطين في أقرب وقت ممكن، على ألا يتأخر في أي حال عن 1 أوت 1948. فقرة 02 يجب أن تجلو القوات المسلحة التابعة للسلطة المنتدبة عن فلسطين بالتدريج، ويتم الانسحاب في أقرب وقت ممكن على ألا يتأخر في أي حال عن 1أوت 1948. الأمم المتحدة : الجمعية العامة، لقرار رقم 181 يقضي بتقسيم فلسطين إلى دولتين، نوفمبر1947، ص02.

13- الأمم المتحدة : الجمعية العامة، إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، قرار رقم 1514 الدورة 15، المؤرخ في 14ديسمبر 1960.

14 -After referring to Article 1, paragraph 2, of the Charter of the United Nations and the principles of equal rights and self-determination of peoples as the basis for "friendly relations among nations", resolution 2131 (D-20), in its preamble, goes on to explicitly refer to the following In Resolution 1514 (D-15) on the "inalienable right of states to complete liberty, to exercise their sovereignty and to the integrity of their national territory … and [to] freely determine their political status and freely pursue their economic, social and cultural development."

15- الأمم المتحدة : الجمعية العامة، تأكيد الحقوق غير القابلة للتصرف لسكان فلسطين، قرار رقم 2535 ألف، باء، جيم الدورة 24 ،بتاريخ 10ديسمبر1969.

16- الأمم المتحدة : الجمعية العامة، حقوق الشعب الفلسطيني في فلسطين غير القابلة للتصرف، وخصوصا الحق في تقرير مصيره من دون تدخل خارجي، والحق في الاستقلال والسيادة الوطنيين... والحق في عودة الفلسطينيين إلى ديارهم، قرار رقم 3236 الدورة 29، بتاريخ 22 نوفمبر1974.

17- الأمم المتحدة : الجمعية العامة، الاعتراف لشعب فلسطين بحق تقرير المصير والطلب مرة أخرى من إسرائيل اتخاذ خطوات فورية لإعادة المشردين، قرار رقم 2672 أ، ب، ج، د الدورة 25، بتاريخ 8 ديسمبر 1970.

18 - As soon as the decision of the San Remo Conference of the Allied Powers "1920" was issued approving the Balfour Declaration and Britain's mandate over Palestine, the British and Zionist diplomats rushed to work in the League of Nations to obtain the British Mandate instrument, which amounts to an official endorsement of that decision, and includes steps to implement the Balfour Declaration ie: building the Jewish homeland under the supervision of the British Mandate. The Mandate for Palestine was announced by the League of Nations on July 6, 1921, ratified on July 24, 1922, and put into practice on September 29 of the same year.

19 - Article 7: The Administration of Palestine shall be responsible for enacting a nationality law. There shall be included in this law provisions framed so as to facilitate the acquisition of Palestinian citizenship by Jews who take up their permanent residence in Palestine.CF: the United Nations : History of the Question of Palestine/Origins and Evolution of the Palestine Problem/Part I (1917-1947) ,Palestine and Syrua in 1915 (Showing Ottoman administrative units) (Based on maps), Annex V – The Mandate for Palestine, 24 July 1922, "The Council of the League of Nations: ,Confirming the said Mandate.

20 -Article 6: The Administration of Palestine, while ensuring that the rights and position of other sections of the population are not prejudiced, shall facilitate Jewish immigration under suitable conditions and shall encourage, in co-operation with the Jewish agency referred to in Article 4, close settlement by Jews on the land, including State lands and waste lands not required for public purposes. Ibid.

21 - Article 22 : English, Arabic and Hebrew shall be the official languages of Palestine. Any statement or inscription in Arabic on stamps or money in Palestine shall be repeated in Hebrew and any statement or inscription in Hebrew shall be repeated in Arabic. Ibid.

22 - Article 28 : In the event of the termination of the mandate hereby conferred upon the Mandatory, the Council of the League of Nations shall make such arrangements as may be deemed necessary for safeguarding in perpetuity, under guarantee of the League, the rights secured by Articles 13 and 14, and shall use its influence for securing, under the guarantee of the League, that the Government of Palestine will fully honour the financial obligations legitimately incurred by the Administration of Palestine during the period of the mandate, including the rights of public servants to pensions or gratuities.

23- The General Assembly, "considering that the Palestinian people is the principal party to the question of Palestine, invites the Palestine Liberation Organization , the representative of the Palestinian people, to participate in the deliberations of the General Assembly on the question of Palestine in plenary meetings ." united nations : General Assembly, Invitation to the Palestine Liberation Organization , Resolution 3210 (XXIX) , "A/RES/3210 (XXIX) ",14 October 1974

24- الامم المتحدة : جمعية العامة، يحث على تعقب واعتقال المذنبين في ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الانسانية، القرار 3074الدورة 28، بتاريخ 3 ديسمبر 1973.

25 - A/RES/28/3103, December 12 1973, Basic principles of the legal status of combating and struggling against colonial and foreign domination and racist regimes.

26- الامم المتحدة : قرار جمعية العامة، بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ و النزاعات المسلحة ،قرار 3318 ،الدورة 29 ، بتاريخ 14 ديسمبر 1974.

27- الأمم المتحدة : الجمعية العامة، بشأن ادانة التحالف الآثم بين العنصرية والصهيونية ، بموجب قرار 3151 زاي ، الدورة 28 بتاريخ 14 ديسمبر 1973.

28- الأمم المتحدة : الجمعية العامة قرار رقم 3379 بشأن إقرار بأن الصهيونية شكل من أشكال العنصرية الدورة 30 بتاريخ 10 نوفمبر 1975. ثم تلها القرار رقم 86/46 بتاريخ 16 ديسمبر 1991، تم إلغاء قرار رقم 3379.

29 - United Nations: General Assembly : A / RES / 3379, (30th Session) of November 10, 1975, recognizing that Zionism is a form of racism.Cf: Organization Of African Unity : Assembly Of Heads Of State And Government ,Resolutions Adopted By The Assembly Of Heads Of State And Government,12th Ordinary Session, Kampala, July 28 – 1st August 1975.Pp12-13. See more: Recalling resolution AHG/res. 67 (IX), AHG/Res. 70 (X), CM/Res. 332 (XXIII), as well as the resolution CM/Res. 393 (XXIV), and the declaration concerning Palestine and the Middle East, CM/ST.14 (XXIV).

30 - United Nations : E_CONF.66_34, Report of the World Conference of the International Women's Year, Mexico City, 19 June-2 July 1975, Declaration of Mexico on the Equality of Women and their Contribution to Development and Peace (1975) World Plan of Action for the Implementation of the Objectives of the International Women's Year (1975), New York, 1976, Pp110-111.

31- نور أبو عيشة وأخرون : سبل مواجهة قانون القومية السرائيلي، أوراق تحليل سياسات، الطبعة الأولى، المركز الفلسطيني لأبحاث السياسات والدراسات الإستراتيجية ،غزة ، فلسطين، 2018،ص 24.

32- المفهوم القانوني للحرب العادلة : أو قانون الحرب jus ad bellum أو القوات المسلحة armed force ، ظلت "الحرب العادلة just war" مشكلة ، وقد نوقشت كثيرا في الأدبيات القانونية حتى القرن التاسع عشر، ومهما كانت قيمتها بالنسبة للقانون الدولي الحديث ، فلا يمكن إنكار هذا الدور الايجابي لهذا الأخير في تطويرها، لكن يبقي القصد من الحرب هو رد فعل القانون على الاصابات التي وقعت ، لهذا من الضروري إجراء تحقيق في مختلف أنواع الإصابات injury التي تمثل سببا عادلا، كون يجب أن تكون محدودة بطرق معينة certain ways should be limited in لانها تحدث ضرر من جراء غزو أرض أجنبية؛ أوخرق معاهدة ؛ أوالإساءة إلى كرامة أمة أخرى وما إلى ذلك، ومن ثم فإن تحديد أسباب الحرب العادلة سيؤدي حتما إلى وضع نظام للقانون الدولي .

33 - Hugo Grotius, Le droit de la guerre et de la paix," 1583-1645) à Paris en 1625 " , Presses universitaires de France, Paris ,1999.Cf Tanaka Tadashi, «State and Governing Power», dans Onuma Yasuaki (dir.), A Normative Approach to War. Peace, War, and Justice in Hugo Grotius, Oxford, Clarendon Press, 1993, p. 146.

34 - Enrico Besta : International Law in the Ancient World: Studies from the Institute for International and Foreign Orientation, Université de Milan, for Modern Studies and Opinions on the History of International Law, Italian Journal of Sciences The Canon, No. 328, Romanium Press, Italy, 1947, pp. 112-114. Cf: Federica Cengarle; Giorgio Chittolini; Gian Maria Varanini: Noble and feudal powers in the countryside of northern Italy between the fourteenth and fifteenth centuries: foundations of legitimacy and forms of exercise, Proceedings of the Milan study conference, 11-12 April 2003, Firenze University Press, Italy, 2005, Pp 9 -262

35 - Les racines de Gush Emunim : un mouvement politique et messianique israélien créé afin d'établir des colonies juives en Cisjordanie (la Judée-Samarie biblique) Bien que n'étant pas fondé de manière formelle comme organisation jusqu'en 1974 après la guerre du Kippour, le Gush Emunim émergea des conquêtes de la guerre des Six Jours de 1967, encourageant la colonisation de terres obtenues en se basant sur la croyance que, selon la Torah, Dieu la donna au Peuple juif. Même si le mouvement n'existe plus officiellement à l'heure actuelle, des vestiges de son influence sont perceptibles au sein de la société israélienne.

36- أحمد نوفل: الحرب الفنية بيننا وبين العدو الإسرائيلي، دار الشهاب ، الجزائر 1988 ص 291 وما بعدها

37- هنري بيرين: الترجمة عطية القوصي، تاريخ أوروبا في العصور الوسطى، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، مصر ، 1996 ، ص 10-13.

38- صلاح الدين عامر : قانون التنظيم الدولي ، النظرية العامة -الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة-،الهيئات الدولية خارج اطار الأمم المتحدة ، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة ، مصر ،2002/2001، ص 54-62.

39- سورة الحج : الآية 39.

40- سورة البقرة : الآية 193.

41 - **Article 25: Individual criminal responsibility**

1 - The Court shall have jurisdiction over natural persons pursuant to this Statute.

2 - A person who commits a crime within the jurisdiction of the Court shall be individually responsible and liable to punishment in accordance with this Statute.

3- In accordance with this Statute, a person shall be criminally responsible and liable to punishment for any crime within the jurisdiction of the Court if that person:

(a) the commission of such an offense, whether individually, jointly with another or through another person, regardless of whether that other person is criminally liable;

(b) ordering or soliciting the commission of, or inducing the commission of, an offense that has already occurred or attempted;

(c) Aiding, abetting or otherwise assisting for the purpose of facilitating the commission or attempted commission of such an offence, including providing the means for its commission;
(d) Contributing in any other way to the commission or attempted commission of this crime by a group of persons acting with a common intent, provided that such contribution is intentional and provided:
(i) Either with the aim of furthering the criminal activity or the criminal purpose of the group, if such activity or purpose involves the commission of a crime within the jurisdiction of the Court;
(ii) with knowledge of the intent to commit the offense in this group;
(e) in relation to the crime of genocide, direct and public incitement to commit the crime of genocide;
(f) Attempting to commit the crime by taking an action in which the execution of the crime begins with a concrete step, but the crime did not occur due to circumstances unrelated to the person's intentions. However, a person who ceases to make any effort to commit the crime or otherwise prevents the completion of the crime is not liable to punishment.
Under this statute the attempt to commit a crime if he completely and voluntarily gave up the criminal purpose.
4. No provision in this Statute relating to individual criminal responsibility shall affect the responsibility of States under international law.
42 - **Article 28 : Responsibility of commanders and other superiors**
In addition to what is stipulated in this Statute, other grounds for criminal responsibility for crimes within the jurisdiction of the Court:
(A) The military commander or person actually acting as a military commander shall be criminally responsible for crimes within the jurisdiction of the Court committed by forces under his effective command and control, or under his effective authority and control, as the case may be, as a result of the military commander or person failing to exercise control over such Proper exercise forces:
(i) If that military commander or person knew, or should have known, by reason of the circumstances prevailing at the time, that the forces were committing or were about to commit such offences;
(ii) If that military commander or person fails to take all necessary and reasonable measures within his or her power to prevent or repress the commission of such crimes or to submit the matter to the competent authorities for investigation and prosecution;
(B) In connection with a superior-subordinate relationship not described in subsection (a), the superior shall be criminally responsible for crimes within the jurisdiction of the Court committed by subordinates under his or her effective authority and control, as a result of his failure to exercise control properly over such subordinates:
(i) If the superior has known or consciously disregarded any information clearly indicating that his subordinates are committing or about to commit such offences;
(ii) If the offenses relate to activities within the effective responsibility and control of the superior;
(iii) If the superior fails to take all necessary and reasonable measures within his power to prevent or repress the commission of such offenses or to submit the matter to the competent authorities for investigation and prosecution.

43- المادة 48 " تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية." اللجنة الدولية للصليب الأحمر: الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، 1977.أنظر الموقع:
www.icrc.org/ar/resources/documents/treaty/protocol-i-additional-to-the-geneva-conventions#:~:text=1-

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الثاني ص.ص: 23-47

44- المادة 2/51 " لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا وكذا الأشخاص المدنيون محلاً للهجوم. وتحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساساً إلى بث الذعر بين السكان المدنيين." انظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر: الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، 1977. نفس المرجع.

45 - Rome Statute: International Criminal Court, Document A/conf 183.9 , of 17 July 1998, corrected by minutes of 10 November 1998, 12 July 1999, 30 November 1999, 8 May 2000, 17 January 2001, 16 January 2002. The Statute entered into force on July 1, 2, p. 09.

46- المادة 30 الركن المعنوي " 1 – ما لم ينص على غير ذلك، لا يُسأل الشخص جنائيا عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمـــــة ولا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة إلا إذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد والعلم.

2 – لأغراض هذه المادة، يتوافر القصد لدى الشخص عندما:

(أ) يتعمد هذا الشخص، فيما يتعلق بسلوكه، ارتكاب هذا السلوك؛

(ب) يتعمد هذا الشخص، فيما يتعلق بالنتيجة، التسبب في تلك النتيجة أو يدرك أنها ستحدث في إطار المسار العادي للأحداث.

3 – لأغراض هذه المادة، تعني لفظة "العلم" أن يكون الشخص مدركا أنه توجد ظروف أو ستحدث نتائج في المسار العادي للأحداث. وتفسر لفظتا "يعلم" أو "عن علم" تبعا لذلك."

47- **Article 71: Personnel participating in relief work**

1- Relief workers may, when necessary, form part of the assistance provided in any relief work, especially for the transportation and distribution of relief consignments. The participation of such personnel is subject to the consent of the party in whose territory they perform their duties.

2- Such workers must be respected and protected.

3- Each party receiving relief consignments shall, to the best of its ability, assist the relief workers referred to in the first paragraph in performing their relief mission, and only in case of urgent military necessity may limit the activities of the relief workers or temporarily restrict their movements.

4 - In no case may relief personnel exceed the limits of their duties in accordance with this Protocol. In particular, they must take into account the security requirements of the Party on whose territory they are performing their duties, and the mission of any relief personnel who does not respect these conditions may be terminated. International Committee of the Red Cross : Op-Cit.

48- القاعدة يعطي الميثاق الحق لمجلس الأمن بأن يستخدم الحصار بموجب نص المادة 42 في حالة وقوع تهديد أو إخلال بالسلم و الأمن الدوليين أو وقوع عمل من أعمال العدوان، و الاستثناء تحريم استخدام القوة إلا ما كان منه في حالة الدفاع الشرعي المنصوص عليه في المادة 51 أو تفعيل نظام الأمن الجماعي، وفقا للفصل السابع المتعلق بحالات وهي تهديد السلم أو وقوع العدوان ، لكن في نظري أن مبدأ السيادة قد انقضى إلى غير رجعة، بعد ما تم انتهاكه لعدة مرات من أطراف دولية و هذا تطبيقا لمبدأ كان سائدا أو ظهر إلى الوجود عام 1823.أنظر أكثر غضبان مبروك :النظام الدولي الجديد بين الطموح الأمريكي لقيادة العالم وتحديث الاستعمار الحديث، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية العدد 01، الجزائر 1994، ص 112، يسمى بمبـــدأ مونرو Monroe Principle الأمريكي الأصل الذي طبق لعدة مرات بدأ من ليبيا Libya بموجب قرار رقم 748 الذي جاء بفرض الحصار الجوي كضربة قاضية ،مرورا على العراق Iraq بموجب حصار، ثم تليه ليبيا بموجب تدخل عسكري يحمل قرار رقم 1973في17 مارس 2011كل هذا يدل على عدم احترام سيادة الدول وانتهاكها سواء بالطرق الشرعية أو غير الشرعية، إضافة إلى التدخل أو الخرق الأخير الذي حدث في اليمن و هو تأكيد على انتهاك العربي للسيادة العربية بإيعاز غربي و إن كانت الادعاءات الأمريكية هي تحرير هذه الشعوب من العبودية، ونزع النظام الدكتاتوري The dictatorial regime من مقاليد الحكم . صدر قرار مجلس الأمن رقم 2216 حول اليمن، في خمسة وعشرين مادة، وبتأييد 14 عضوا بمجلس الأمن لصالحه وامتناع

روسيا عند التصويت، انظر: الأمم المتحدة ، مجلس الأمن : قرار رقم 2015/2216، الذي اتخذه في الجلسة رقم 7426 ،المنعقدة في 14 أبريل 2015.

49- يتكون قانون ليبر من 157 بندا تتناول مجموعة واسعة من القضايا القانونية التي يجب مراعاتها في النزاع المسلح منها المادة 17 على سبيل المثال تنص على أنه يجوز تجويع المدنيين أنظر :

Francis Lieber : General Orders N°= 100, Instructions for the Government of Armies of the United States in the Field, Government Printing Office, Library of Congress , 24 April 1863

50- المادة 23 " على كل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة أن يكفل حرية مرور جميع رسالات الأدوية والمهمات الطبية ومستلزمات العبادة المرسلة حصراً إلى سكان طرف متعاقد آخر المدنيين، حتى لو كان خصماً. وعليه كذلك الترخيص بحرية مرور أي رسالات من الأغذية الضرورية، والملابس، والمقويات المخصصة للأطفال دون الخامسة عشرة من العمر، والنساء الحوامل أو النفاس..."

51- المادة 59 " إذا كان كل سكان الأراضي المحتلة أو قسم منهم تنقصهم المؤن الكافية، وجب على دولة الاحتلال أن تسمح بعمليات الإغاثة لمصلحة هؤلاء السكان وتوفر لها التسهيلات بقدر ما تسمح به وسائلها..."

CF: ICRC: Fourth Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War of 12 August 1949

52- المادة 69 : الحاجات الجوهرية في الأقاليم المحتلة " 1- يجب على سلطة الاحتلال، فضلا على الالتزامات التي حددتها المادة 55 من الاتفاقية الرابعة بشأن المدد الغذائي والطبي، أن تؤمن، بغاية ما تملك من إمكانيات وبدون أي تمييز مجحف، توفير الكساء والفراش ووسائل للإيواء وغيرها من المدد الجوهري لبقاء سكان الأقاليم المحتلة المدنيين على الحياة وكذلك ما يلزم للعبادة...".

- المادة 71 : الأفراد المشاركون في أعمال الغوث " 1- ... 2- يجب احترام مثل هؤلاء العاملين وحمايتهم...". أنظر 53 International Committee of the Red Cross: Annex I (Protocol) Additional to the Geneva Conventions, 1977

54- عبد الحميد الكيالي : دراسات في العدوان الاسرائيلي على قطاع غزة ، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، الطبعة الأولي، لبنان،2009 ص 275 وما بعدها

55- المـــــادة 33 " لا يجوز معاقبة أي شخص محمي عن مخالفة لم يقترفها هو شخصيا. تحظر العقوبات الجماعية وبالمثل جميع تدابير التهديد أو الإرهاب..." . انظر :

ICRC: Fourth Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War of 12 August 1949

56- سورة البقرة الآية 190.

57- سورة البقرة الآية 194.

58- محمد كمال إمام : الحرب والسلام في الفقه الإسلامي ،دار الطباعة المحمدية، القاهرة، 1979، ص 50.

59- أحمد أبو الوفا : أصول القانون الدولي والعلاقات الدولية عند الإمام الشيباني، مجلة القانون والاقتصاد العدد1، القاهرة ، 1987،ص321.

60- محمد كامل ياقوت : الشخصية الدولية في القانون الدولي العام والشريعة الاسلامية، رسالة دكتوراه، دار عالم الكتب، القاهرة ،1970/ 1971، ص 394 وما بعدها.

61- سورة البقرة : الآية 27.

62- ميثاق بريايند كيلوج : أو ميثاق باريس ، هو معاهدة سلام وقعتها 63 دولة " تدين استخدام الحرب لتسوية النزاعات الدولية وتتخلى عنها كأداة للسياسة الوطنية في علاقاتها المتبادلة ".

63 - Explanatory notes on articles 3 and 5 are to be found in paragraph 20 of the Report of the Special Committee on the Question of Defining Aggression (Official Records of the General Assembly, Twenty-ninth Session, Supplement No. 19 (A/9619 and Corr. 1). Statements on the Definition are contained in paragraphs 9 and 10 of the report of the Sixth Committee (A/9890).

64- See Dietrich.Rauschning ; K.Wiesbrock ;M.Lailach : Key Resolutions of the United Nations General Assembly 1946-1996,Institut fur volkerrecht der universitat Gottingen , cambridge university press,P13.

65 - At the Rome Conference, the informal consultations did not bring the delegations to an agreement on the definition of the crime and under which conditions the Court shall exercise jurisdiction with respect to the crime. Thus, the Court may not exercise jurisdiction with respect to the crime of aggression. The Court's jurisdiction over the crime was made dependent on the Assembly of State Parties ('ASP') agreeing on a definition in accordance with the now deleted Article 5(2). In 2002 the ASP decided to establish a Special Working Group on the Crime of Aggression (SWGCA), which was to submit proposed provisions to a future Review Conference (Resolution on Continuity of Work in Respect of the Crime of Aggression, 2002). The SWGCA draft amendments were the starting point for the discussions at the Kampala Review Conference in 2010, where Articles 8 bis, 15 bis, 15 ter and 25 (3) bis were adopted. It follows from Articles 5 bis(3) and 15 ter(3) that the Court will have the power by 2017 to exercise jurisdiction over the crime, provided that 30 States Parties have ratified or accepted the amendments Roy S. Lee (ed.) ،The International Criminal Court: The Making of the Rome Statute: Issues ،Negotiations ،Results ،Kluwer Law International ،The Hague ،1999 ،pp. 81–85.

66- انظر نص المادة 5 من ميثاق روما لسنة 1998

67- المادة 8 مكرر : المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات المحكمة الجنائية الدولية، 31 ماي-11جوان- 2010، كامبالا أوغندا ،2010،ص 23 وما بعدها.

68- ماهر حامد الحولي، عبد القادر صابر جرادة : التكييف الشرعي و القانوني للحرب على قطاع غزة ، الجامعة الاسلامية ، فلسطين، 2010، ص 10-11.

69- سامح خليل الوادية : المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الاسرائيلية ، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، الطبعة الأولي،لبنان،2009 ،ص 137.

70 - United Nations Resolutions : For the General Assembly, Concerning Palestine and the Arab-Israeli Conflict, Session 2, Supplement No. 11, Volumes I to IV, 1947-1974.

71 - A. PELLET: « vive le crime ! Remarques sur les degrés de l'illicite en droit international », in C.D.I., le droit international à l'aube du 19e siècle-Réflexions des codificateurs, Nations Unies, New York, 1997, pp. 287-315

72- ممدوح نصار، أحمد وهبان: التاريخ الدبلوماسي العلاقات السياسية بين القوى الكبرى 1815-1991، دار الجامعية الجديدة، الطبعة الأولي، القاهرة، 2001، ص33.

73- احمد بشارة موسى : المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، دار الهومة ، الطبعة الأولي،2009،ص79.

74- محمد محمود خلف: حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ،1973، 167 وما بعدها.

75- عبد القادر عودة : التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، الجزء الأول ، دار الكتاب العربي، بيروت ، لبنان،1963،ص292.

76- السيد مصطفي أحمد أبو الخير: الحرب الأخيرة على غزة في ضوء القانون الدولي العام، اتريك للطباعة والنشر و التوزيع، الطبعة الأولي ،مصر، 2009 ، ص 95 وما بعدها.

77 - United Nations : General Assembly, Report of UN Fact-Finding Mission on the Gaza Conflict, Sixty-fourth ,GA/ 10882,4 NOVEMBER 2009.

78- إن التقرير وصف الأحداث التي أظهرت سياسة إسرائيل الممنهجة للعقاب الجماعي، بما في ذلك قصف مدرسة الفاخورة التي تديرها الأونروا، إن مثل هذه الجرائم تنتهك القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان ، وتحديدا اتفاقية جنيف الرابعة، و إن تقرير غولدستون لم يكن الأول الذي يشير إلى الانتهاكات الإسرائيلية للقانون الدولي ، نقلا عن مجلس التحقيق التابع للأمين العام للأمم المتحدة ، و حتى قبل الحرب الأخيرة في غزة ، كشفت تقارير مختلفة عن الفظائع التي ارتكبتها إسرائيل ، بما في ذلك تلك التي ارتكبها مارتي أهتيساري ، الذي قاد بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن مذبحة جنين. نفس المرجع.

79 - UNRWA : L'Office de secours et de travaux des Nations unies pour les réfugiés de Palestine dans le Proche-Orient est un programme de l'Organisation des Nations unies pour l'aide aux réfugiés palestiniens dans la Bande de Gaza, en Cisjordanie, en Jordanie, au Liban et en Syrie, datant de décembre 1949.

80- المادة 3 : يكون الطرف المتحارب الذي يخل بأحكام اللائحة المذكورة ملزما بالتعويض إذا دعت الحاجة، كما يكون مسئولا عن جميع الأعمال التي يرتكبها أشخاص ينتمون إلى قواته المسلحة. اللجنة الدولية للصليب الأحمر : الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، لاهاي 18 أكتوبر 1907.

81- سورة النساء الآية 59.

82- سورة آل عمران ، الآية103 .

قائمة المصادر والمراجع:

1- * **المصدر الأول:** القرآن الكريم .

أولا: النصوص القانونية:

2- الامم المتحدة : قرار جمعية العامة، يحث على تعقب واعتقال المذنبين في ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الانسانية، القرار 3074 د-28، بتاريخ 3 ديسمبر 1973.

3- الأمم المتحدة ، مجلس الأمن : قرار رقم 2015/2216، الذي اتخذه في الجلسة رقم 7426 ،المنعقدة في 14 أبريل 2015.

4- الجمعية العامة للأمم المتحدة : الاعتراف لشعب فلسطين بحق تقرير المصير والطلب مرة أخرى من إسرائيل اتخاذ خطوات فورية لإعادة المشرّدين، قرار رقم 2672 أ، ب، ج، د (الدورة 25)،بتاريخ 8 ديسمبر) 1970

5- الجمعية العامة للأمم المتحدة: " حقوق الشعب الفلسطيني في فلسطين غير القابلة للتصرف، وخصوصا الحق في تقرير مصيره من دون تدخل خارجي، والحق في الاستقلال والسيادة الوطنيّين... والحق في عودة الفلسطينيين إلى ديارهم"، قرار رقم 3236 (الدورة 29)،بتاريخ 22 نوفمبر1974.

6- الجمعية العامة للأمم المتحدة: إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، قرار رقم 1514 (د-15) المؤرخ في 14ديسمبر 1960.

7- الجمعية العامة للأمم المتحدة: تأكيد الحقوق غير القابلة للتصرف لسكان فلسطين، قرار رقم 2535 ألف، باء، جيم (الدورة 24)،بتاريخ 10ديسمبر1969.

8- الجمعية العامة للأمم المتحدة: لقرار رقم 181 يقضي بتقسيم فلسطين إلى دولتين، نوفمبر1947.
9- اللجنة الدولية للصليب الأحمر : الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، لاهاي 18 أكتوبر 1907.
10-اللجنة الدولية للصليب الأحمر : المادة 42 ، الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، لاهاي 18 أكتوبر 1907.
11-ميثاق الامم المتحدة لسنة 1945.
12- ميثاق روما لسنة 1998
13-وثائق فلسطين :دائرة الثقافة، منظمة التحرير الفلسطينية، 1987 .المركز الفلسطيني للتوثيق والمعلومات.
1. A/RES/28/3103, December 12 1973, Basic principles of the legal status of combating and struggling against colonial and foreign domination and racist regimes.
2. Rome Statute: International Criminal Court, Document A/conf 183.9 , of 17 July 1998, corrected by minutes of 10 November 1998, 12 July 1999, 30 November 1999, 8 May 2000, 17 January 2001, 16 January 2002. The Statute entered into force on July 1, 2, .
3. ICRC: Fourth Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War of 12 August 1949
4. International Committee of the Red Cross: Annex I (Protocol) Additional to the Geneva Conventions, 1977.
5. ICRC: Fourth Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War of 12 August 1949 .
6. the Report of the Special Committee on the Question of Defining Aggression (Official Records of the General Assembly, Twenty-ninth Session, Supplement No. 19 (A/9619 and Corr. 1).and the report of the Sixth Committee (A/9890).
7. United Nations Resolutions : For the General Assembly, Concerning Palestine and the Arab-Israeli Conflict, Session 2, Supplement No. 11, Volumes I to IV, 1947-1974.
8. A. PELLET: « vive le crime ! Remarques sur les degrés de l'illicite en droit international », in C.D.I., le droit international à l'aube du 19e siècle-Réflexions des codificateurs, Nations Unies, New York, 1997.
9. United Nations : General Assembly, Report of UN Fact-Finding Mission on the Gaza Conflict, Sixty-fourth ,GA/ 10882,4 NOVEMBER 2009.

ثانيا: الكتب:

14- – احمد بشارة موسى : المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، دار الهومة ، الطبعة الأولي،2009.
15- – أحمد نوفل: الحرب الفنية بيننا وبين العدو الإسرائيلي، دار الشهاب ، الجزائر 1988 .
16- – السيد مصطفي أحمد أبو الخير: الحرب الأخيرة على غزة في ضوء القانون الدولي العام، اتريك للطباعة والنشر و التوزيع، الطبعة الأولي ،مصر ،2009 .
17- – صلاح الدين عامر : قانون التنظيم الدولي ، النظرية العامة –الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة–،الهيئات الدولية خارج اطار الأمم المتحدة ، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة ، مصر ،2002/2001.
18- – محمد كمال إمام : الحرب والسلام في الفقه الإسلامي ،دار الطباعة المحمدية، القاهرة، 1979.
19- – محمد محمود خلف: حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ،1973.

20- – ممدوح نصار، أحمد وهبان: التاريخ الدبلوماسي العلاقات السياسية بين القوى الكبرى 1815–1991، دار الجامعية الجديدة، الطبعة الأولي، القاهرة، 2001.

21- – هنري بيرين: الترجمة عطية القوصي، تاريخ أوروبا في العصور الوسطى، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، مصر ، 1996 .

22-سامح خليل الوادية : المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الاسرائيلية ، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، الطبعة الأولي،لبنان،2009 .

23- –عبد الحميد الكيالي : دراسات في العدوان الاسرائيلي على قطاع غزة ، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، الطبعة الأولي، لبنان،2009 .

24-عبد الرحمان محمد علي : اسرائيل و القانون الدولي ، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات ، الطبعة الأولي ، لبنان ، 2011.

25- –عبد القادر عودة : التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، الجزء الأول ، دار الكتاب العربي، بيروت ، لبنان،1963.

10. Francis Lieber : General Orders N°= 100, Instructions for the Government of Armies of the United States in the Field, Government Printing Office, Library of Congress , 24 April 1863.

ثالثا: الرسائل والمذكرات:

26-ماهر حامد الحولي، عبد القادر صابر جرادة : التكييف الشرعي و القانوني للحرب على قطاع غزة ، الجامعة الاسلامية ، فلسطين، 2010.

27- –محمد كامل ياقوت : الشخصية الدولية في القانون الدولي العام والشريعة الاسلامية، رسالة دكتوراه، دار عالم الكتب، القاهرة ،1970/ 1971.

رابعا: المقالات:

28- أحمد أبو الوفا : أصول القانون الدولي والعلاقات الدولية عند الإمام الشيباني، مجلة القانون والاقتصاد العدد1، القاهرة ، 1987.

29-عبد الغني سلامة : المقدمة التاريخية والسياسية لوعد بلفور، مجلة قضايا إسرائيلية، العدد 65، المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية ، فلسطين، 2017.

30-غضبان مبروك :النظام الدولي الجديد بين الطموح الأمريكي لقيادة العالم وتحديث الاستعمار الحديث، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية العدد 01، الجزائر 1994.

31-نور أبو عيشة وأخرون : سبل مواجهة قانون القومية السرائيلي، أوراق تحليل سياسات، الطبعة الأولى، المركز الفلسطيني لأبحاث السياسات والدراسات الإستراتيجية ،غزة ، فلسطين، 2018.

11. Hugo Grotius, Le droit de la guerre et de la paix," 1583-1645) à Paris en 1625 " , Presses universitaires de France, Paris ,1999.

12. Tanaka Tadashi, «State and Governing Power», dans Onuma Yasuaki (dir.), A Normative Approach to War. Peace, War, and Justice in Hugo Grotius, Oxford, Clarendon Press, 1993

13. Enrico Besta : International Law in the Ancient World: Studies from the Institute for International and Foreign Orientation, Université de Milan, for Modern Studies and Opinions on the History of International Law, Italian Journal of Sciences The Canon, No. 328, Romanium Press, Italy, 1947.

خامسا: أشغال الملتقيات

1- المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات المحكمة الجنائية الدولية، 31 ماي- 11جوان- 2010، كامبالا أوغندا ،2010.

14. Federica Cengarle: Giorgio Chittolini; Gian Maria Varanini: Noble and feudal powers in the countryside of northern Italy between the fourteenth and fifteenth centuries: foundations of legitimacy and forms of exercise, Proceedings of the Milan study conference, 11-12 April 2003, Firenze University Press, Italy, 2005.

15. Dietrich.Rauschning ; K.Wiesbrock ;M.Lailach : Key Resolutions of the United Nations General Assembly 1946-1996,Institut fur volkerrecht der universitat Gottingen , cambridge university press.

سادسا: المواقع الإلكترونية:

1- الامم المتحدة : قرار جمعية العامة، بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ و النزاعات المسلحة ،قرار 3318 ،الدورة: 29 ، بتاريخ 14 ديسمبر 1974 . www icrc. org. ara/ /resources/documents/mix 5/ nsla htm.8

2- اللجنة الدولية للصليب الأحمر: الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، 1977.أنظر الموقع:
www.icrc.org/ar/resources/documents/treaty/protocol-i-additional-to-the-geneva-conventions#:~:text=1-

3- Martin Kramer: The Forgotten Truth About The Balfour Declaration, Middle Eastern history, June The 100Th Anniversary Of The Balfour Declaration, https://mosaicmagazine.com/essay/2017/06/the-forgotten-truth-about-the-balfour-declaration